

طلب تفسير المواد (75) و (86) و (87) من دستور دولة الإمارات
العربية المتحدة

مقدم من رئيس المجلس الوطني الاتحادي إلى المحكمة الاتحادية العليا

الوقائع:

أدت جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19) إلى وجود مجموعة من الصعوبات التي تواجه المجلس الوطني الاتحادي في أداء مهامه الدستورية والبرلمانية، من خلال عقد جلساته المعتادة في مقر العاصمة أبوظبي، خصوصاً ما يتعلق بهذه المهام في مناقشة مشروعات القوانين المعروضة عليه، ومنها ما يجب نظره على وجه الاستعجال، في هذه الظروف، طبقاً للنظم القانونية المعمول بها أمام المجلس، وطبقاً لما تتطلبه الحكومة من إنجاز بعض المشروعات التي تستلزمها ظروف المرحلة الحالية.

وقد تمثلت هذه الصعوبة في عدم إمكانية عقد المجلس الوطني الاتحادي لجلساته العامة، نظراً للخطورة الصحية الكبيرة، - كما أفادت ووجهت بذلك الجهات المعنية بالدولة- لعقد الجلسات العامة للمجلس الوطني الاتحادي بالطريق المعتاد، حيث يجتمع داخل القاعة الواحدة ما لا يقل عن 55 فرداً في الجلسة المنعقدة في مكان واحد يضم كل هذا العدد.

وحيث أن المجلس الوطني الاتحادي يعتزم، لمواجهة الظروف الطارئة والقاهرة، أن يعقد جلساته عن بُعد، ولما كانت المواد (75) و (86) و (87) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة تُثير الكثير من التفسيرات والمبادئ القانونية التي يلزم الوقف عليها لتوفير كل الضمانات الدستورية للجلسات عن بُعد بوسائل التقنية الحديثة التي لا مفر منها لكي يمارس المجلس عقد جلساته العامة المطلوبة في الوقت والظرف الحالي، لذلك نعرض الآتي:

التفسيرات القانونية:

في ضوء هذه المواد المشار إليها من الدستور، فإننا نتشرف بإيضاح الآتي:

1- المادة 75 من الدستور نصّت على أنه ((يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد، ويجوز استثناءً أن يعقد في أي مكان آخر داخل الاتحاد، بناءً على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضائه جميعاً وبموافقة مجلس الوزراء.))

فلما كان المجلس الوطني الاتحادي يعتمز أن يعقد جلساته عن بُعد وباستخدام وسائل التقنية الحديثة مما يعني دستورياً ان هذه الجلسات لن يتحقق انعقادها في مقر عاصمة الاتحاد، وانه سيتوفر فيها شرط الاستثناء الدستوري بالانعقاد خارج مقر العاصمة بناءً على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء جميعاً، وبموافقة مجلس الوزراء. وحيث أنه وإن كان الرأي متفقاً على أن هذه المادة تسمح للمجلس، استثناءً، أن يعقد جلساته في أي مكان آخر داخل الاتحاد (أي في أي مكان غير مقر العاصمة) إلا أن الاختلاف في الرأي والتفسير قام حول كيفية الحصول على رأي أغلبية أعضاء المجلس جميعاً لتطبيق هذا النص.

- حيث ان هناك تفسيراً يذهب إلى ضرورة أخذ هذه الموافقة في جلسة عادية للمجلس، وفي مقر العاصمة، لأن هذه هي الطريقة المعتادة لأخذ الأصوات، ومناقشة كل الآراء (ما يتفق منها مع عقد الجلسة في غير العاصمة، وما لا يتفق مع ذلك)

- وهناك تفسيرٌ آخر يذهب إلى أنه يُمكن الحصول على رأي المجلس في بداية الاجتماع الذي يُعقد خارج العاصمة.

... ويذهب تفسيرٌ ثالث إلى أنه لا يُشترط أخذ موافقة المجلس في جلسة عادية (يجتمع كل الأعضاء في مكانٍ واحدٍ، ويؤخذُ قرارهم في ذلك الأمر) وإنما يُكتفى بأية وسيلة تكشف عن الإرادة الحقيقية لأعضاء المجلس جميعاً في شأن الانعقاد خارج العاصمة (كحالة الانعقاد عن بُعدٍ وباستخدام وسائل التقنية الحديثة) وسند هذا التفسير في ذلك أن حالة القوة القاهرة وحالة الضرورة التي يقوم معها مبرر انعقاد الجلسة خارج

العاصمة قد لا يسمح - وهذا هو حقيقة الواقع في غالب الأمر - بعقد الجلسة في مقر العاصمة لأخذ موافقة أغلبية أعضاء المجلس جميعاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لو عُقدت جلسة عادية خارج العاصمة لأخذ هذه الموافقة في بداية اجتماعها كما يقول التفسير الثاني، فإن مثل هذه الجلسة ستكون، من حيث الأصل، باطلة طبقاً للمادة (79) من الدستور، لأنها منعقدة خارج المكان المقرر لعقد الجلسات.

بناءً على ذلك ينتهي هذا التفسير إلى أن أية طريقة تكون مقبولة للحصول على موافق أغلبية أعضاء المجلس جميعاً، بعد إحاطتهم علماً وبشكل كامل بالظروف التي تُبرر عقد الجلسة خارج العاصمة (كحالة الانعقاد عن بُعد وباستخدام وسائل التقنية الحديثة) وتكون هذه الطريقة صالحة لإثبات تحقق شرط موافقة أغلبية أعضاء المجلس جميعاً المنصوص عليها في المادة (75) من الدستور، طالما كانت موثقة وقاطعة الدلالة والتأكيد على حصول الموافقة والتعبير عن إرادة جميع أعضاء المجلس حول انعقاد الجلسة خارج مقر العاصمة، وبالتالي فإنَّ الحصول على هذه الموافقة عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو في المجلس يكفي لتمام هذا الشرط.

2 - المادة (86) من الدستور، السابق الإشارة إليها، تنص على أن ((جلسات المجلس علنية، وتنعقد الجلسات سرية إذا طلب ذلك ممثل الحكومة، أو رئيس المجلس، أو ثلث أعضائه.)) حيث أكدت تلك المادة على مبدأ علانية الجلسة، وهناك تفسير يرى أن نشر أعمال الجلسة في وسائل الإعلام يكفي لتحقيق مبدأ العلانية، لأنه يحقق اطلاع المواطن على ما دار في الجلسة.

وهناك تفسير ثانٍ يذهب إلى أن مبدأ "علانية الجلسة" هو ضمانة دستورية هامة، لا يجوز التفريط فيها لكونها ركناً أساسياً من أركان "قدسية أعمال الجلسات البرلمانية" وهذا المبدأ يتحقق بأن يعقد المجلس جلساته في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور الجلسة ومشاهدتها دون قيد أو شرط إلا وفق ما تقتضيه لائحة المجلس بشأن حفظ النظام في هذه الجلسة، وعلاوة على ذلك يتم السماح بنشر مجريات الجلسة بواسطة طرق النشر المتعارف عليها، لذلك يقتضي مبدأ العلانية، عند أصحاب هذا التفسير، أن يفتح المجلس أبوابه أمام من يريد الحضور، فمن

حق المواطنين الوقوف على ما يدور في الجلسة، وأن منعهم من الحضور في غير الحالات التي حددها النظم القانونية يترتب عليه البطلان. وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، وينتهي ذلك التفسير إلى أن العبرة بالعلانية التي أقرها دستور الدولة هي تمكين المواطن من حضور الجلسة حتى وإن لم يحضر أحد الجلسة فعلاً، فإن أبواب قاعة الجلسة تظل مفتوحة ومتاحة للمواطنين. ويقول أنصار هذا التفسير إن النشر، الذي يكتفي به أنصار التفسير الأول، هو ضمانه إضافية لمبدأ علانية الجلسة، وليس هو الضمانة الأساسية الكافية لتحقيق العلانية، وذلك على أساس أن الأثر المتحقق للعلانية من النشر وحده يختلف عن أثر الحضور الحي والمباشر للجلسات، حيث يكون الشخص حاضراً عن قرب وبأحاسيسه ومشاعره التي تتباين من وقت لآخر اثناء حضوره الجلسة واستماعه المباشر الى المداولات البرلمانية.

وهناك تفسير ثالث يقول إنَّ حالة الضرورة والظرف الاستثنائي التي تُبرر عقد الجلسة عن بُعد وبوسائل التقنية الحديثة وبغير الشكل المعتاد، تُحتم التعديل في شكل الوسيلة التي تتحقق بها العلانية، فبدلاً من فتح أبواب القاعة للجمهور مثلما يكون الأمر في الظروف العادية، فإنه في حال عقد الجلسة عن بُعد وبوسائل التقنية الحديثة، تتم العلانية عن طريق وضع رابط إلكتروني يُمكن الجمهور والإعلاميين من الدخول للجلسة، والوقوف على ما يجري فيها، ونشرها إعلامياً وبما لا يُجْل، في ذات الوقت، بانضباط الجلسة، وفي حالة احتمال عدم تحقق الانضباط المطلوب من خلال الدخول والخروج عن طريق هذا الرابط، فإن نشر اعمال الجلسة بواسطة الإعلام يكفي لتحقيق مبدأ العلانية، لأنه يحقق اطلاع المواطن على ما دار في هذه الجلسة، أو يتم عقد الجلسة سرية إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وبالتالي فإنه في جميع الأحوال سوف يُمكن تطبيق المادة (86) من الدستور، في حال عقد الجلسة عن بُعد، وبذلك تتحقق المادة (86) من الدستور، كواحدة من ضمانات الجلسة.

3 - المادة (87) من الدستور نصّت على أنه ((لا تكون مداولات المجلس صحيحةً إلا بحضور أغلبية

أعضائه على الأقل.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يُشترط فيها

أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.))

وحيث يبين أن هذه المادة قررت مجموعة من الضوابط الإجرائية والموضوعية تُعد من أركان صحة الجلسة، وبالتالي يلزم، بالضرورة والقطع، أن تكون متوافرة في الجلسة عن بُعد بوسائل التقنية الحديثة، حتى تكون مداوات المجلس، في مثل هذه الجلسة، صحيحة، وتكون قراراته، بناء على ذلك، قد اكتسبت الشرعية الدستورية وتمثل هذه الأركان في الآتي:

أولاً: الثبوت اليقيني من حضور اغلبية أعضاء المجلس الذين ينعقد بهم النصاب القانوني اللازم للانعقاد كما جاء بالمادة (87) سالفه الذكر.

ثانياً: التيقن من وصول جدول أعمال الجلسة بكافة أوراقه، وأية مقترحات مُقدمة، إلى جميع الأعضاء، وإتاحة الفرصة لكل عضو حضر الجلسة ويرغب في المشاركة في المداوات سواء بإبداء الرأي أو التعليق على الآراء التي أُبديت، طبقاً لما تنص عليه النظم القانونية المعمول بها في المجلس، وذلك على النحو الذي يحقق المشاركة الحقيقية التي تُضيف لبيان الموضوع أو مشروع القانون المطروح، وبما يتوافق مع ظروف انعقاد الجلسة عن بُعد.

ثالثاً: تمكين الحكومة من القيام بدورها المحدد لها دستورياً وقانونياً في الجلسة البرلمانية.

رابعاً: التيقن من تصويت الأعضاء الحاضرين للجلسة بصورة صحيحة على ما يُطرح في الجلسة، ويحتاج قراراً من المجلس.

خامساً: التيقن من حصول القرار الصادر من المجلس على الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يُشترط فيها أغلبية خاصة.

سادساً: التمكين من توثيق كل هذه الإجراءات، والقيام بها بالطريقة التي يراها المجلس ملائمة ومُحققة للغاية المقصودة من كل منها تماماً، وتتوافر بها المقومات الدستورية للجلسة، وتتناسب مع ما تُتيحه الجلسة عن بُعد.

وترتيباً على كل التفسيرات التي تشرفنا بطرحها أمام المحكمة الموقرة، نأمل تفضلكم ببيان التفسير الذي تقررونه، ويكون مُلزماً للكافة في شأن أعمال المواد (75 و 86 و 87) من الدستور على الجلسة التي يعقدها المجلس الوطني الاتحادي عن بُعد وباستخدام وسائل التقنية الحديثة، نزولاً على أحكام حالة الضرورة ومبررات الظرف الطارئ والاستثنائي التي تقتضي ذلك.

والقرار للمحكمة الموقرة.



صقر مبرك

رئيس المجلس الوطني الاتحادي